

## شرح مسند أبي حنيفة

( وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يكن له إزار ) أي ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم ( فليلبس سراويل ) أي سروالا إذا لم يكن قابلا أن يفتق ويجعل إزارا ( ومن لم يكن له نعال ) أي ينعل به في رجليه ( فليلبس خفين ) لكن يجب أن يقطعهما من أسفل الكعبين إن أمكن فقد روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا : من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين ورواه أحمد ومسلم عن جابر ولفظه : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل . وفي رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الإزار والخف لمن لم يجد النعلين وفي رواية أحمد والشيخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا من أسفل الكعبين